

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وَشَرَطُ الإِمَالَةِ الَّتِي يُكْفَى هَهَا المَانِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ سَبَبُهَا كَسْرَةً مَقْدَرَةً وَلَا يَاءَ مَقْدَرَةً فَإِنَّ السَّبَبَ المَقْدَرُ هُنَا لِكَوْنِهِ مَوْجُودًا فِي نَفْسِ الأَلْفِ أَقْوَى مِنَ الظَّاهِرِ لِأَنَّهُ إِذَا مَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا أَوْ مَتَأَخَّرَ عَنْهَا فَمِنْ ثَمَّ - أَمِيلٌ نَحْوَ خَافٍ وَطَابٍ وَحَاقٍ وَزَاغٍ .

مَسْأَلَةٌ : يُؤَوِّثُ مَانِعَ الإِمَالَةِ إِنْ كَانَ مُنْفَصِلًا وَلَا يُؤَثِّرُ سَبَبُهَا إِلَّا مُتَّصِلًا فَلَا يُمَالُ نَحْوُ ( ) ( أَتَى قَاسِمٌ ) لَوْجُودِ القَافِ وَلَا " لِزَيْدِ مَالٍ " لِانْفِصَالِ السَّبَبِ .

هَذَا مُلَخَّصٌ كَلَامِ النَّاظِمِ وَابْنِهِ وَعَلَيْهِمَا اعْتِرَاضٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا مَتَّصِلَةٌ لِأَنَّ ( ) ( أَتَى قَاسِمٌ ) مَعَ اعْتِرَافِهِمَا بِأَنَّ اليَاءَ المَقْدَرَةَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا المَانِعُ وَالاسْتِعْلَاءُ فِي هَذَا النُّوعِ لَوْ اتَّصَلَ لَمْ يُؤَثِّرِ وَالمِثَالُ الجَيِّدُ " كِتَابُ قَاسِمٍ " .

وَالثَّانِي : أَنَّ نَصُوصَ النُّحَوِيِّينَ مُخَالَفَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الحُكْمِ .

قَالَ ابْنُ عَصْفُورٍ فِي مُقَرَّرٍ بِهِ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ سَبَبَ الإِمَالَةِ - مَا نَصَهُ : .

وَسِوَاءَ كَانَتِ الكَسْرَةُ مُتَّصِلَةً أَمْ مُنْفَصِلَةً نَحْوُ " لِزَيْدِ مَالٍ " إِلَّا أَنَّ إِمَالَةَ المُتَّصِلَةِ كَائِنَةٌ مَا كَانَتْ أَقْوَى . وَقَالَ أَيْضًا : وَإِذَا كَانَ حَرْفُ الاسْتِعْلَاءِ مُنْفَصِلًا عَنِ الكَلِمَةِ لَمْ يَمْنَعِ الإِمَالَةَ إِلَّا فِيمَا أَمِيلٌ لِكَسْرَةِ عَارِضَةٍ نَحْوُ ( ) ( بِمَالٍ قَاسِمٌ ) أَوْ فِيمَا أَمِيلٌ مِنْهُ مِنَ الأَلْفَاتِ الَّتِي هِيَ صِلَاتُ الضَّمَائِرِ نَحْوُ " أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَهَا قَبْلَ " أَنْتَهَى وَلَوْلَا مَا فِي شَرْحِ الكَافِيَةِ لَحَمَلَتْ قَوْلُهُ فِي النِّظْمِ : .

( وَالكَافُ قَدَّ يُوجِبُهُ مَا يَنْفَصِلُ ... ) .

عَلَى هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لِإِشْعَارِ " قَدْ يَفْعَلُ " فِي عَرَفِ المَصْنُفِينَ بِالتَّغْلِيلِ